EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري

إعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول / ديسمبر 1965

تاريخ بدء نفاذها : 4 كانون الثاني / يناير 1969 ، طبقاً للمادة 19

إنضمت الجماهيرية العظمى 3 / 7 / 1968 ف

إن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية ،

إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة والتساوي الأصيلين في جميع الحالات ، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية بالتعاون مع الأنظمة ، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الإحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه ، دون أي تمييز ، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي ،

وإذ ترى أن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساو في حمايته لهم من أي تمييز ومن أي تحريض على التمييز ،

وإذ ترى أن الأمم المتحدة قد شجبت الإستعمار وجميع ممارسات العزل والتمييز المقترنة به ، بكافة أشكالها وحيثما وجدت ، وأن إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في 14 كانون الأول / ديسمبر 1960 (قرار الجمعية العامة 1514 (د- 15) قد أكد وأعلن رسمياً ضرورة وضع حد لها بسرعة وبدون قيد أو شرط ،

وإذ ترى أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1963 (قرار الجمعية العامة 1904 (د- 18) يؤكد رسمياً ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم بكافة أشكاله ومظاهره ، وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها ،

وإيماناً منها بأن أي مذهب للتفوق القائم على التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً ، وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري في أي مكان ،

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنباً إلى جنب حتى في داخل الدولة الواحدة ،

وإيماناً منها بأن وجود حواجز عنصرية أمر منافٍ للمثل العليا لأي مجتمع إنساني ،

وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم ، وللسياسات الحكومية القائمة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية مثل سياسات الفصل العنصري أو العزل أو التفرقة ،

وقد عقدت عزمها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره ، وعلى منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين ،

وإذ تذكر الإتفاقية المتعلقة بالتمييز في مجال الإستخدام والمهنة التي أقرتها منظمة العمل الدولية في عام 1958 ، واتفاقية مكافحة التمييز العنصري في التعليم التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام 1960 ، ورغبة منها في تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وفي تامين اتخاذ التدابير العملية اللازمة في أقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك ،

قد اتفقت على مايلي :

الفصل الأول

المادة 1

1- في هذه الإتفاقية يقصد بالتعبير ((التمييز العنصري)) أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها ، على قدم المساواة ، في الميدان السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة .

2- لا تسري هذه الإتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

3- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الإتفاقية بما ينطوي على مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أية جنسية معينة .

4- لاتعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها شرط عدم تأدية تلك التدابير ، كنتيجة لذلك ، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية ، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها .

المادة 2

1- تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة دون أي تأخير ، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس وتحقيقاً لذلك :

أ. تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات ، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة ، القومية والمحلية ، طبقاً لهذا الإلتزام .

ب. تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة .

ج. تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية ، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً

د. تقوم كل دولة طرف ، بجميع الوسائل المناسبة ، بما في ذلك سن التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف ، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة .

هـ. تتعهد كل دولة طرف بان تشجع ، عند الإقتضاء ، المنظمات والحركات الإندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس ، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الإنقسام العنصري .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

2- تقوم الدول الأطراف ، عند اقتضاء الظروف ذلك ، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة ، في الميدان الإجتماعي والميدان الإقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها ، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية . ولا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير كنتيجة لذلك ، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها .

المادة 3

تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها .

المادة 4

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد ، أوالتي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله ، وتتعهد خاصة ، تحقيقاً لهذه الغاية ومع مراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الإتفاقية ، بما يلي :

أ. إعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر ، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية ، بما في ذلك تمويلها ، جريمة يعاقب عليها القانون .

ب. إعلان عدم شرعية المنظمات ، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى ، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه ، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الإشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون .

ج. عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة ، القومية أو المحلية ، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة 5

إيفاءً للالتزامات المقررة في المادة 2 من هذه الإتفاقية ، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله ، وبضمان حق كل إنسان ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني ، في المساواة أمام القانون لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية :

أ. الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل .

ب. الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة من أي عنف أو أذي بدني ، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة .

ج. الحقوق السياسية ، ولا سيما حق الإشتراك في الإنتخابات – إقتراعاً وترشيحاً – على أساس الإقتراع العام المتساوي ، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات ، وتولى الوظائف العامة على قدم المساواة .

د. الحقوق المدنية الأخرى ، ولا سيما :

1. الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة .
2. الحق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده .
3. الحق في الجنسية .
4. حق التزويج واختيار الزوج .
5. حق التملك بمفرده أو بالإشتراك مع آخرين .
6. حق الإرث .
7. الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين .
8. الحق في حرية التعبير .
9. الحق في حرية الإجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الإنتماء إليها .

هـ. الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، ولاسيما الحقوق التالية :

1. الحق في العمل ، وفي حرية اختيار نوع العمل ، وفي شروط عمل عادلة مرضية وفي الحماية من البطالة ، وفي تقاضي أجر متساوٍ عن العمل المتساوي ، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية .
2. حق تكوين النقابات والإنتماء إليها .
3. الحق في السكن .
4. حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية والطبية والضمان الإجتماعي والخدمات الإجتماعية ،
5. الحق في التعليم والتدريب .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

6. حق الإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية .

و. الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لإنتفاع سواد الجمهور ، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة .

المادة 6

تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحماية ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكاً لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الإتفاقية ، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماساً لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز .

المادة 7

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة ، لا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الأثنية الأخرى ، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وهذه الإتفاقية .

المادة 8

1- تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم " اللجنة ") تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيراً من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية ، ويراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية .

2- ينتخب أعضاء اللجنة بالإقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف . لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها .

3- يجري الإنتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخاب ، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين ثم يضع الأمين العام قائمة ألفبائية بأسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

4- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي هذا الإجتماع ، الذي يكتمل فيه النصاب بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف ، يفوز في الإنتخابات لعضوية اللجنة ، المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين .

5- (أ) يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات ، على أن تنتهي بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الأعضاء الفائزين في الإنتخاب الأول ، ويقوم رئيس اللجنة فور انتهاء الإنتخاب الأول ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة .

(ب) من أجل ملء المقاعد التي تشغر عرضاً ، تقوم الدولة الطرف التي انقطع خبيرها عن مباشرة مهمته كعضو في اللجنة بتعين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهناً بإقرار اللجنة لهذا التعيين .

6- تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامهم .

المادة 9

1- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، لتنظر فيه اللجنة ، تقريراً عن التدابير التشريعية أو القضائية أوالإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً لأحكام هذه الإتفاقية ، وبأن تفعل ذلك :

أ. في غضون سنة من بعد نفاذ الإتفاقية إزاءها .

ب. ثم مرة كل سنتين ، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك . وللجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف .

2- تقوم اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة ، ويجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . ويتم إبلاغ هذه الإقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف .

المادة 10

1- تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي .

2- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين .

3- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تزويد اللجنة بأمانتها .

4- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة 11

1- إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تضع أحكام هذه الإتفاقية موضع التنفيذ ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك . وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلى الدولة الطرف المعنية . وتقوم الدولة المرسل إليها بموافاة اللجنة كتابياً ، في غضون ثلاثة أشهر، بالإيضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الإقتضاء إلى أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر.

2- عند تعذرتسوية المسألة تسوية مرضية لكلا الطرفين إما عن طريق المفاوضات الثنائية وإما بأي إجراء آخر متاح لهما ، خلال ستة أشهر من بعد تلقي الدولة المرسل إليها الرسالة الأولى ، يكون لأي من الدولتين حق إحالة المسألة مرة أخرى إلى اللجنة بإشعار ترسله إليها كما ترسله إلى الدولة الأخرى .

3- تنظر اللجنة في أية مسالة محالة إليها وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة بعد الإستيثاق من أنه قد تم اللجوء إلى جميع طرق التظلم المحلية المتوفرة واستنفادها في القضية ، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما . ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة .

4- يجوز ، للجنة في أية مسألة محالة إليها ، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن .

5- يحق لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين ، عند نظر اللجنة في أية مسألة تتناولها هذه المادة ، إيفاد ممثل لها للإشتراك في أعمال اللجنة ، دون التمتع بحق التصويت ، طوال فترة النظر في المسألة .

المادة 12

1- (أ) يقوم رئيس اللجنة ، بعد حصولها على جميع المعلومات التي تراها لازمة وقيامها بتدقيقها ومقارنتها ، بتعين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها فيما يلي باسم " الهيئة ") تتألف من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو من غير أعضائها . ويتم تعيين أعضاء الهيئة بموافقة طرفي النزاع بالإجماع ، وتتاح للدولتين المعنيتين الإفادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام هذه الإتفاقية .

(ب) عند تعذر وصول الدولتين الطرفين في النزاع خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها ، تقوم اللجنة بانتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم من بين أعضائها هي بالإقتراع السري وبأغلبية الثلثين .

2- يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية . ولا يجوز أن يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين في النزاع او الدول غير الأطراف في هذه الإتفاقية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

3- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلي .
4- تعقد الهيئة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تعينه.
5- توفر أيضاً للهيئة المنبثقة عن أي نزاع بين الدولتين من الدول الأطراف خدمات الأمانة الموفرة وفقاً للفقرة 3 من المادة 10 من هذه الإتفاقية .
6- تتقاسم الدولتان في النزاع بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة وفقا لتقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة .
7- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام ، عند اللزوم ، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين في النزاع لها وفقا للفقرة 6 من هذه المادة .
8- توضع المعلومات التي حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف الهيئة ، التي يجوز لها أيضاً أن تطلب إلى الدولتين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن .

المادة 13

1- متى استنفدت الهيئة النظر في المسألة ، تقوم بإعداد تقرير تقدمه إلى رئيس اللجنة يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالنزاع بين الطرفين ، ويضم التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل النزاع حلاً ودّياً .
2- يقوم رئيس اللجنة بإنهاء تقرير الهيئة إلى كل دولة من الدولتين الطرفين في النزاع . وتقوم كل منهما ، في غضون ثلاثة أشهر ، بإعلام رئيس اللجنة بقبولها أو عدم قبولها للتوصيات الواردة في تقرير الهيئة .
3- يقوم رئيس اللجنة ، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة بإنهاء تقرير الهيئة وبياني الدولتين الطرفين المعنيتين إلى سائر الدول الآخرى في هذه الإتفاقية .

المادة 14

1- لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الإتفاقية . ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان .
2- لأية دولة طرف تصدر إعلاناً على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة أن تنشئ أو تعين جهازاً في إطار نظامها القانوني القومي يكون مختصا باستلام ونظر الإلتماسات المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الداخلين في ولايتها والذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق المقررة في هذه الإتفاقية ويكونون قد استنفدوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الأخرى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

3- تقوم الدولة الطرف المعنية بإيداع الإعلان الصادر وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة واسم الجهاز المنشأ أو المعيّن وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة ، لدى الأمين العام بإرسال صور عنهما إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام ، ولكن لا يكون لهذا السحب أي أثر في الرسائل التي تكون قيد نظر اللجنة .

4- يحتفظ الجهاز المنشأ أو المعيّن وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة بسجل للالتماسات ويقوم سنويا بإيداع الأمين العام ، من خلال القنوات المناسبة ، صوراً مصدّقة لهذا السجل على أن لا تذاع محتوياتها على الجمهور .

5- يكون للملتمس ، إذا لم ينجح في الحصول على ما طلبه من الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة ، الحق في إبلاغ شكواه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر.

6- (أ) تقوم اللجنة ، سراً باسترعاء نظر الدولة الطرف المدعي انتهاكها لأي حكم من أحكام هذه الإتفاقية إلى أية شكوى أبلغت إليها ،إلا أنه لا يجوز كشف هوية الفرد المعني أو جماعات الأفراد المعنية إلا بموافقته أوموافقتها الصريحة . ولا يجوز للجنة أن تقبل استلام أية رسائل مغفلة المصدر .

(ب) تقوم الدولة المتلقية ، في غضون ثلاثة أشهر ، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة ، مع الإشارة ، عند الإقتضاء ، إلى أية تدابير قد تكون اتخذتها لتدارك الأمر .

7- (أ) تنظر اللجنة في الرسائل في ضوء جميع المعلومات الموفرة لها من الدولة الطرف المعنية ومن الملتمس . ولا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من الملتمس إلا بعد الإستيثاق من كونه قد استنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة . ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

(ب) تقوم اللجنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والملتمس بالإقتراحات والتوصيات التي قد ترى إبدائها .

8- تراعي اللجنة تضمين تقريرها السنوي موجزاً لهذه الرسائل ، وعند الإقتضاء موجزا للإيضاحات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية ، ولإقتراحاتها وتوصياتها هي .

9- لا يبدأ اختصاص اللجنة في مباشرة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد قيام عشر من الدول الأطراف في هذه الإتفاقية على الأقل بإصدار الإعلانات اللازمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة 15

1- بانتظار تحقيق أغراض منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة 1514 (د – 15) المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1960 لاتفرض أحكام هذه الإتفاقية أي تقييد لحق تقديم الإلتماسات الذي منحته لهذه الشعوب الصكوك الدولية الأخرى أو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

2- (أ) تتلقى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من هذه الإتفاقية ، من هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الإتفاقية وأغراضها وبمناسبة نظر هذه الهيئات في الإلتماسات المعروضة عليها والمقدمة إليها من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) ، صور تلك الإلتماسات ، وتنهي إليها آرائها وتوصياتها بشأنها .

(ب) تتلقى اللجنة من هيئات الأمم المتحدة المختصة نسخاً من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى ، المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الإتفاقية وأغراضها التي تطبقها الدول القائمة بالإدارة في الإقليم المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة ، وتبدي اللجنة لهذ ه الهيئات آراءها وتوصياتها .

3- تدرج اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة موجزاً للإلتماسات والتقارير التي تلقتها من هيئات الأمم المتحدة ، وكذلك آرائها وتوصياتها بشأن هذه الإلتماسات والتقارير .

4- وتلتمس اللجنة من الأمين العام تزويدها بكل المعلومات المتصلة بأغراض هذه الإتفاقية والمتوفرة لديه بشأن الأقاليم المشار إليها في الفقرة 2 (أ) من هذه المادة .

المادة 16

تطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوي والمنصوص عليها في هذه الإتفاقية دون الإخلال بأي من الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى في ميدان التمييز والمقررة في صكوك التأسيسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو في الإتفاقيات المعتمدة من قبل الهيئات المذكورة ، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلى إجراءات أخرى لتسوية المنازعات وفقاً للإتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة النافذة فيما بينها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الثالث

المادة 17

1- هذه الإتفاقية متاحة لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أوعضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة ، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذه الإتفاقية .

2- تخضع هذه الإتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 18

1- يتاح الإنضمام إلى هذه الإتفاقية لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 من هذه الاتفاقية .

2- يقع الإنضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 19

1- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

2- أما الدول التي تصدق هذه الإتفاقية أو تنظم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام السابعة والعشرين فيبدأ نفاذ هذه الإتفاقية إزاء كل منها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها .

المادة 20

1- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تلقي التحفظات المبداة من الدول لدى تصديقها على هذه الإتفاقية أو انضمامها إليها وتعميم هذه التحفظات على جميع الدول التي تكون أطرافاً في هذه الإتفاقية أو قد تصبح أطرافاً فيها . وتقوم كل دولة لديها اعتراض على أي تحفظ بإبلاغ الأمين العام ، في غضون تسعين يوماً من تاريخ التعميم المذكور بعدم قبولها لهذا التحفظ .

2- لا يسمح بأي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الإتفاقية ومقصدها ، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها . ويعتبر التحفظ منافياً أو تعطيليا إذا اعترض عليه مالا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الإتفاقية.

3- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بإخطار يوجّه إلى الأمين العام . ويبدأ نفاذ هذا الإخطار في تاريخ استلامه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة 21

لكل دولة طرف نقض هذه الإتفاقية بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويبدأ نفاذ النقض بعد عام من ورود الإشعار إلى الأمين العام .

المادة 22

في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها و تتعذر تسوية المفاوضات أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الإتفاقية ، يحال هذا النزاع ، بناءً على طلب أي طرف من أطرافه ، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه ، مالم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته .

المادة 23

1- لأية دولة طرف في أي وقت ، أن تطلب إعادة النظر في هذه الإتفاقية ، بمذكرة كتابية موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

2- تبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها في صدد هذا الطلب .

المادة 24

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 من هذه الإتفاقية بمايلي :

أ. التوقيعات والتصديقات والإنضمامات التي تتم بمقتضى المادتين 17 و 18

ب. تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية بمقتضى المادة 19 .

ج. الرسائل والإعلانات الواردة بمقتضى المواد 14 و 20 و 23 .

د. إشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة 21 .

المادة 25

1- تودع هذه الإتفاقية ، التي تتساوى في الحجّية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الأمم المتحدة .

2- يقوم الأمين العام بإرسال صور مصدّقة من هذه الإتفاقية إلى جميع الدول المنتمية إلى أي من الفئات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 من الإتفاقية .